Dirasat**:** Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 4, 2022

Deanship of Scientific Research

Aspects of Islamic Tolerance with the Covenanted (Dhimmi): Doctrinal Jurisprudence Study

Rana Mazin Al Salaymeh*

Deaprtment of Origins of Religion,College of Islamic Sciences, Ağrı İbrahim Şeşan University, Ağrı ,Turkey.

Received: 20/2/2022
Revised: 27/3/2022
Accepted: 21/6/2022
Published: 1/12/2022

* *Corresponding author:*
dr.ranasalaymeh@gmail.com

Citation: Al Salaymeh, R. M. (2022). Aspects of Islamic Tolerance with the Covenanted (Dhimmi): Doctrinal Jurisprudence Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(4), 79–94.
https://doi.org/10.35516/law.v49i4.531

Abstract

Objectives: Explanation of the concept of tolerance, which is one of the most important Islamic concepts approved by Sharia for freedom of belief and acceptance of the other. The study also aims to clarify the doctrinal controls and the legal rulings that Islam sets in dealing with the people of Dhimma, and to highlight the social image between Muslims and the people of Dhimmis.

Methods: The research relied on three approaches, namely: the inductive, analytical, and descriptive approach, in which the scientific material was traced from the approved sources and references, analyzed and clarified, this was based on the Qur'anic evidence, the Prophet's Sunnah, the opinions of the famous jurisprudential schools, and the definition of the term tolerance.

Results: The position of Islam in dealing with Dhimmis is based on tolerance and justice ,They have the right to perform their religious rituals, and Muslims have the right to congratulate them on their occasions, and to greet them, and Islam has not prevented muslims from conducting various transactions with them in accordance with the doctrinal controls and legal provisions.

Conclusions: Commitment to the tolerance of Islam with the people of Dhimma, respect for freedom of belief, and acceptance of the other within the doctrinal and legal controls.

Keywords: Tolerance, Kindness, Dhimmis, Freedom.

سماحة الإسلام في التعامل مع أهل الذمّة: "دراسة عقدية فقهية"

رنا مازن السلايمة[2]

قسم أصول الدين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة آغري إبراهيم شيشان، تركيا.

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى بيان مفهوم التسامح الذي يعد من أهم المفاهيم الإسلامية التي أقرتها الشريعة لحرية الاعتقاد وفق الثوابت المعتمدة، فضلا عن تأصيل مفهوم قبول الآخر، وإبراز سماحة الإسلام، وبيان الضوابط العقدية التي وضعها في التعامل مع أهل الذمة، مع بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وإبراز الصورة الاجتماعية بين المسلمين وأهل الذمة، وسبب البحث العيش في مجتمع يحوي عددًا من الثقافات والأديان.

المنهجية: اعتمد البحث على ثلاثة مناهج، وهي: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والوصفي، وتم فيها تتبع المادة العلمية من المصادر والمراجع المعتمدة، وتحليلها، وتوضيح المراد منها، تم الاعتماد في ذلك على الأدلة القرآنية، والسنة النبوية، وآراء المذاهب الفقهية المشهورة، وتحديد مصطلح التسامح.

النتائج: إنَّ موقف الإسلام في التعامل مع أهل الذمّة قائمٌ على التسامح والعدل؛ فلهم الحق في إقامة شعائرهم الدينيّة، وللمسلمين تهنئتهم في مناسباتهم، وإلقاء السّلام عليهم، ولم يمنع الإسلام من إجراءِ المعاملات المتنوّعة معهم وفق الضوابط العقديّة والأحكام الشرعيّة.

الخلاصة: الالتزام بسماحة الإسلام مع أهل الذمة، واحترام حرية الاعتقاد، وقبول الآخر ضمن الضوابط العقدية والشرعية.

الكلمات الدالّة: التّسامح، العفو، الرفق، أهل الذمة، الحرية.

المقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام، وجعلنا تبعًا لسيد الأنام محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد...

فأنزل الله تعالى دستورًا للبشرية جمعاء، فكان رحمة مهداة بانت فيه الحقوق والواجبات، فأزهرت ثقافة التسامح بين المسلم وغيره، وقبول فكره ورأيه، وتفتّح باب الحوار بين الجميع، وسدّ باب التصادم القائم على التمييز بين الجنس والعرق والدين؛ فكان مجتمعًا إنسانيًا قائمًا على التسامح مع الآخر ضمن مبدأ الاحترام الكامل المتبادل.

وعليه، فقد جاء في الآيات القرآنية ما يثبت ذلك قال تعالى: ﴿ قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ آل عمران: 64، وفي هذه الآية نص واضح يدعو إلى الحوار الصريح، وفتح أبواب المناظرة العادلة بين الطرفين، لقوله تعالى:﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ النحل:125 وفي ذلك بيان لرقي الأخلاق الإسلامية؛ فالجدال لا يكون إلا باختيار أدق العبارات وأرق الكلمات لتقنع العقل وتدخل أعماق القلوب، وقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿ ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ آل عمران:159، وهذا خطاب للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم يرشده تعالى إلى حسن التعامل مع الجميع بخلق حسن ولين جانب، فالفظاظة أمر منبوذ لا يقبله الطرف الآخر؛ لذا فالتحلي بالأخلاق الكريمة متبعة بحسن اختيار الألفاظ تعد من الأمور الهامة لتقبل الطرف الآخر لنا وبالعكس.

كما أوصى النبي الكريم- صلى الله عليه وسلم- الأمة الإسلامية بأهل الذمة خيرًا، وجاء هذا في جملة من الأحاديث النبوية الشريفة التي كان مضمونها ينص على حسن التعامل معهم.

خطة البحث: قسمت البحث إلى ما يأتي:

المقدمة

التمهيد، وجاء في أربعة مطالب:

المطلب الأول: التسامح لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة: العفو، الرفق

المطلب الثالث: التعريف بأهل الذمة

المطلب الرابع: أهل الذّمة في ميزان القضايا المعاصرة

المبحث الأول: موقف الإسلام من الحرية في الاعتقاد، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحرية الاعتقاد

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد

المبحث الثاني: موقف الإسلام من تهنئة أهل الكتاب والبدء بالسلام عليهم، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: بدء أهل الذمة بالسلام والرد عليهم

المطلب الثاني: تهنئة أهل الذّمة والمشاركة في أعيادهم واحتفالاتهم

المبحث الثالث: سماحة الإسلام في باب المعاملات مع أهل الذمة

المبحث الرابع: سماحة الإسلام من ضيافة أهل الذمة والصدقة عليهم

مشكلة البحث

1- ما مفهوم التسامح والمصطلحات المتعلقة به؟
2- ما موقف الإسلام من أهل الذمة في القضايا المعاصرة؟
3- ما موقف الإسلام من حرية الاعتقاد وقبول الآخر؟
4- ما موقف الإسلام من التهنئة، ورد التحية، وضيافة أهل الذمة؟
5- ما موقف الإسلام من العمل وتبادل المنافع مع أهل الذمة؟

أهداف البحث

1- تبيان مفهوم التسامح وتوضيح المصطلحات المتعلقة به.
2- بيان موقف الإسلام من أهل الذمة في القضايا المعاصرة.
3- توضيح موقف الإسلام من حرية الاعتقاد وقبول الآخر.
4- إيضاح موقف الإسلام من التهنئة ورد التحية وضيافة مع أهل الذمة.

5- شرح موقف الإسلام من العمل وتبادل المنافع مع أهل الذمة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تميّز الدين الإسلامي عن غيره في دعوته للتواصل السلميّ مع الآخر، ودحض المفاهيم الخاطئة السائدة بين الناس، التي تروج ضد الإسلام، ويبين البحث أن المنهج الإسلامي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يُقِرُّ قواعد ثابتة في التعامل مع الآخر، يتخللها روح الجد في التنفيذ ونبل المقصد للوصول إلى المراد.

مناهج البحث

وقد ارتأيت اتباع المناهج العلمية الآتية:

منهج البحث

1- المنهج الاستقرائي: حيث قام الباحث بتتبع وجمع الكتب المتعلقة بموضوع التسامح

2- المنهج الوصفي: وهذا بذكر المصطلحات المتعلقة بالبحث وما يتعلق بالتقسيمات الخاصة لبعض المباحث.

3- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص الشرعية، وأقوال العلماء المتعلقة بمسائل البحث.

4- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

5- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية.

6- ذكر الخاتمة التي تضم أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة

1- أبو هريرة، ع، (2004)، *التعايش بين مختلفي الأديان في إندونيسيا*، رسالة ماجستير، المشرف أبو يحي، سالم، جامعة الزيتونة، الكلية: المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس.

ذكر الباحث مفهوم التعايش الديني وأهميته وبيّن دور الإسلام في الدعوة إلى التعايش بين أصحاب الديانات المختلفة، وذكر الواقع المعيش في إندونيسيا خاصة موضحًا مفهوم التعايش لدى غير المسلمين مثل أصحاب الفكر المسيحي والبوذي والهندوسي، إلا أنه لم يركز على أمر التسامح الديني في معاملة أهل الذمة، وهذا ما يتميز به بحثي.

2- ربابعة، ع، (2006)، *التسامح بين القرآن الكريم والعهد الجديد دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، المشرف الحباشنة، بهجت عبد الرزاق، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، المفرق-الأردن.

عرض الباحث مقارنة اشتملت على عرض مفهوم التسامح من منظور إسلامي ومسيحي، مما أدى إلى عرض مفهوم التسامح بمعظم فروعه مثل: التسامح في الحرية الفكرية والدينية والحوار والجدال، كما عرض مفهوم التسامح الاجتماعي والسياسي والثقافي، وغيرها، وكرس اهتمامه على المقارنة بين المفاهيم من منظور الإسلام والمسيحية، أما بحثي هذا فيقتصر على توضيح مفهوم التسامح من وجهة نظر إسلامية موضحة أساليب التعامل الواجبة من خلال مواقف تعليمية قام بها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

3- العوادي، س، (2014)، *التعايش والتسامح الديني في العراق في العصر العباسي* (132-334هـ، 750-945م)، رسالة ماجستير، المشرف محمد كريم إبراهيم الشمري، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق.

عرض الباحث في الفصل الأول مفهومي التعايش والتسامح؛ فقدم موضوعي التعايش والتسامح الديني تجاه أهل الذمة في الإسلام، كما بيّن حقوقهم في الدين الإسلامي، وهذه الجزئية التي يهتم بها بحثي أما في الفصل الثاني؛ فقد بين أحوال العراق عامة في العصر العباسي الأول موضحًا أهم دور العبادات لأهل الذمة آنذاك، وفي الفصل الثالث بين عوامل تأصيل التعايش والتسامح الديني بين المسلمين وأهل الذمة في العصر العباسي الأول، وتحدث الفصل الرابع عن التعايش والتسامح الديني بين المسلمين وأهل الذمة في العصر العباسي الثاني.

4- الجرابعة، آ، (2018)، *تحليل محتوى كتب اللغة العربية في المرحلة الأساسية في الأردن في ضوء قيم التسامح والتعايش الديني*، المشرف ممدوح هايل السرور، جامعة آل البيت، كلية العلوم التربوية، المفرق، الأردن.

قام الباحث بعرض مفهومي التسامح والتعايش الديني من خلال مناهج كتب اللغة العربية التي تدرس في مدارس الأردن، وعليه عرض الباحث عدة نماذج للتسامح الديني من خلال السنة النبوية الشريفة، أما بحثي فقد اهتم ببيان معاملة أهل الذمة من خلال قيم التسامح والتعايش.

التمهيد

إن التسامح مع غير المسلمين والتعامل معهم من الأمور المتعلقة بعقيدة المسلم، فكانت رسالة الإسلام رسالة سماوية عالمية تجاوزت الحدود والزمان والمكان، قال تعالى: ﴿ إن الدين عند الله الإسلام﴾ آل عمران: 19؛ لذا كانت دراستي التعامل بصورة التأصيل الشرعي المحكم المنضبط الذي

يبيّن سماحة هذا الدين، ولطف تشريعاته، وتعليماته حتى مع المخالفين له، فكانت سمة التسامح ميزة يسرت التواصل السلمي مع الآخر.

وقد جاء التمهيد في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التسامح لغة واصطلاحًا

التسامح لغة: جاء في مقاييس اللغة أن "السين والميم والحاء أصل يدل على سلاسة وسهولة. يقال سمح له بالشيء. ورجل سمح، أي جواد، وقوم سمحاء ومساميح. ويقال سمح في سيره، إذا أسرع". (ابن فارس، *مقاييس اللغة*، (ج99/3).

وذكر في لسان العرب إن سمح:"السماح والسماحة الجود سمح سماحة... السماح يقال سمح وأسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء". (ابن منظور، *لسان العرب*، (ج489/2). وجاء في مختار الصحاح أن:"المسامحة: المساهلة، وتسامحوا: تساهلوا" (الرازي، *مختار الصحاح*، (ج326/1).

التسامح اصطلاحًا: هو: تعامل المسلم مع غيره، وفق الحكمة واللين، والصفح عن زلاته سواء في الخطاب أم مطلق التصرف وفق الضوابط الشرعية رجاء هدايته". (انظر: أبو زهرة، *تنظيم الإسلام للمجتمع*، (ص52-53). وانظر: الزيد، *التسامح في الإسلام*، (ص18).

إن ترك الحرية للآخرين لا يعني إقرارهم على رأيهم، ولكن من باب الاحترام والتقدير لإنسانيتهم، وإكرامًا لحرية أفكارهم وآرائهم.

ومما تقدم يتبين أن لا شك في عالمية الإسلام التي تعد من خصائصه التي توجب على أفراده مراعاة كافة حقوق أهل الذمة، فالعالمية تقتضي التعامل مع شتى التوجهات الأخرى.

وإنني أرى – والله أعلم - أن التسامح هو: منهج إسلامي عالمي، بان فيه احترام الفكر الآخر، مع ضرورة التعايش السلمي رغم اختلاف ثقافاتهم، والحفاظ على مقدساتهم، ضمن الضوابط العقدية التي نص عليها الشرع الحنيف.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة: العفو، الرفق

العفو لغة: " العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء الآخر على طلبه، فالعفو عفو الله عن خلقه، وذلك تركه إياهم فلا يعاقبهم فضلًا منه". (ابن فارس، *مقاييس اللغة*، (ج56/4)، وجاء في لسان العرب أن:" العفو من أسماء الله الحسنى، وأصله المحو والطمس". (ابن منظور، *لسان العرب*، (ج72/15)، وفي تاج العروس قال:"الصفح عن الجاني، وترك عقوبة المستحق". (الزبيدي، *تاج العروس*، (ج67/39).

العفو اصطلاحًا: جاء في تحفة الأحوذي أن العفو هو:" التجاوز عن الذنب وترك العقاب". (المباركفوري، *تحفة الأحوذي*، (ج144/1). وفي المفردات جاء أن العفو في الدعاء "أسألك العفو والعافية" أي "ترك العقوبة والسلامة". (الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، (ج574/1).

الرفق لغة: "الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف؛ فالرفق خلاف العنف. (ابن فارس، *مقاييس اللغة*، (ج418/2)، وجاء في لسان العرب أن الرفق "ضد العنف... وهو لين الجانب ولطافة الفعل". (ابن منظور، *لسان العرب*، (ج118/10)، وانظر: الزبيدي، *تاج العروس*،(ج346/25).

الرفق اصطلاحًا: هو:"حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل". (المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، (ج179/1)، وفي تحفة الأحوذي بيّن أن الرفق هو "اللطف". (المباركفوري، *تحفة الأحوذي*، (ج532/4)، وجاء في الكليات أن الرفق هو التوسط واللطافة في الأمر" (الكفوي، *الكليات*، (ج482/1).

المطلب الثالث: التعريف بأهل الذمة

الذمة لغة: هي العهد والأمان والحرمة، وإنما سمي العهد ذمامًا؛ لأنه يذم الإنسان على إضاعته منه، أما أهل الذمة فهم أهل العقد. (انظر: الرازي، *مختار الصحاح*، (ج113/1)، وانظر ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، 345/2-346، وانظر: ابن منظور، *لسان العرب*،(ج221/12).

أهل الذمة اصطلاحًا: هم الذين صاروا من أهل الدار وثبتت لهم العصمة على التأبيد، فأصبحوا متساويين في العصمة كالمسلمين. (انظر: ابن العربي، *المحصول في أصول الفقه*، (ج101/1)، أو هم "المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام". (الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، (ج115/4).

وجاء في الموسوعة الفقهية أنهم: "هم أهل الكتاب الذين تعاقدوا مع المسلمين وإعطاء الجزية والالتزام بشروط معينة في مقابل إقرارهم على دينهم وتوفير الأمن لهم". (السقاف، *الموسوعة الفقهية*، (ج57/19).

وذكر في الولاء والبراء أنهم:"هم رعايا الدولة الإسلامية الذين رضوا بحكم الإسلام عليهم، فأعطوا الجزية والتزموا بأحكام أهل الذمة". (البدراني، *الولاء والبراء والعداء في الإسلام*، (ص31).

وأرى – والله أعلم - أن مصطلح أهل الذمة هو تكريم لهم وليس ذمًا فمن كان في هذا الحال فهو في أمان الله وعهده فلا ينبغي أن يتعرض له أحد

بإيذاء، ما داموا في دار الإسلام والتزموا بشروطه وأحكامه.

أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى ويلحق بهم المجوس، عند بعض الفقهاء كأبي حنيفة ومالك. (انظر: الشيباني، *المبسوط*، (ج582/1)، وانظر: المالكي، *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*، (ج116/4)، وانظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، *مجلة البحوث الإسلامية*، (ج108/6).

أهل الأمان: هم من لهم عقد ذمة مؤقت بخلاف أهل الذمة، والأمان قسمان مؤقت ما يسمى بالهدنة وبالمعاهدة، وأمان مؤبد وهو ما يسمى عقد الذمة، أما **المستأمن** هو من أعطي الأمان المؤقت على نفسه وماله وعرضه ودينه، (انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*،(ج91/7)، والمالكي، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، (ج175/3)، والماوردي، *الحاوي الكبير*، (ج125/13)، والمرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (ج341/10).

وقد جاء في أحكام أهل الذمة أن **المستأمن**:"هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها". (ابن قيم الجوزية، *أحكام أهل الذمة*، (ج476/2).

إذًا فهم فئة يقيمون إقامة مؤقتة في ديار الإسلام بنية الإقامة المحدودة، وبمدة معلومة، بعقد الأمان.

وقد جاءت النصوص الشرعية موضحة طريقة التعامل مع أهل الذمة مراعية وضابطة لحقوقهم ومقدرة لإنسانيتهم، وبذلك سأستهل دراستي عن أول المباحث وهو سماحة موقف الإسلام من حرية الاعتقاد.

المطلب الرابع: أهل الذّمة في ميزان القضايا المعاصرة

إن الله تعالى بيّن في كتابه وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- أحوال الناس وكيفية التعامل معهم وفق منهج لا لبس فيه، في زمن تعصف بالأمة فتن شتى، تتعلق بأهل الذمة وأهل الأمان، هؤلاء الذين استقروا في بلاد الإسلام ورضوا بأن يكون الإسلام حكمًا وسيدًا، وأن تجري عليهم الأحكام لقوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ الممتحنة:8، قال ابن كثير - أي تحسنوا إليهم. (ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، (ج118/8)، وحرّم ظلمهم لحديث صفوان بن سليم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إلا من ظلم معاهدا انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة". (أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذّمي يسلم في بعض السنة أعليه جزية، رقم الحديث: 3052، (ج658/4)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط هو حديث حسن.

وأخرج البخاري من طريق عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في وصيته للخليفة الذي بعده:" وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعدهم وأن يقاتل من ورائهم". (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي- عليه الصلاة والسلام- وأبي بكر وعمر، رقم الحديث: 1392، (ج103/2)؛ لذا وجب على أهل العلم والبصيرة والنظر الاهتمام بالمقاصد الشرعية ومعرفة الأمور وما يتعلق بها من القضايا.

وجاء في إعلام الموقعين أن: الفهم نوعان: فهم الواقع والفقه فيه، (ابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين*، (ج165/2)، وفهم الواجب في الواقع؛ لذا لا يصح التكلم في هذه النوازل إلا من أهل الصنعة والاختصاص دون محاباة أو مداهنة، إذ لا يصح قول بأن أهل الذمة لا يعطون الجزية ولا يحتكمون لأحكام الشريعة الإسلامية بالتعدي عليهم وسلب أموالهم، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة". (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، رقم الحديث: 3166، (ج99/4) وجاء في الأحكام السلطانية " وإذا نقض أهل الذّمة عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين – طوعًا أو كرهًا". (الماوردي، *الأحكام السلطانية*، (ص227)، إذن فالواجب على كل مسلم يرجو الله واليوم الآخر عدم الخوض في هذه القضايا والنوازل التي تعرض الأمة الإسلامية إلى مآلات وعواقب لا يعلم بها إلا الله ولا يفتي فيها إلا أهل الصنعة والاختصاص.

المبحث الأول: موقف الإسلام من الحرية في الاعتقاد

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لحرية الاعتقاد

منذ بزوغ فجر الإسلام ومحاولات النيل منه لا تنقطع موجات الهجوم عليه، أو السهام السامة، أو الألسن الحاقدة في السنوات الأخيرة من محاولات تشويه صورة الإسلام المشرقة بدعوى حرية الاعتقاد، أو حرية التعبير؛ لذا بيّن الإسلام المنهج الحق ووضح جوانب التسامح مع أهل الذمة من الينبوع الصافي والمنهج المحمدي، فكان نورًا ورحمةً ومنهجًا لأمة الإسلام وتقديرًا واحترامًا لقبول الآخر.

وسأتطرق بإذن الله تعالى في بحثي هذا لتبيان معاني المصطلحات المتعلقة بهذا المبحث فأذكر منها:

الحرية لغة: هي ضد الرق ونقيض العبودية. (انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، (ج182/4). وجاء في تاج العروس أنها "عتق"، وحر: خلاف العبد، وخيار كل شيء وأعتَقُه، والحر: كل شيء فاخر من شعر وغيره". (الزبيدي، *تاج العروس*، (ج10/ 573 و583).

الحرية إصطلاحًا:"هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة". (قرقور، *حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي دراسة في حرية العقيدة*، (ص31).

بمعنى إمكانية الفرد من التصرف بكامل الحرية ضمن حدود الشرع وأحكام الدين، ولا تعني الحرية أبدًا الإنفلات والانحطاط واتباع الشهوات، تحت مظلة حرية التعبير.

العقيدة لغة:"العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق". (ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، (ج86/4) وفي تاج العروس جاء أن:"عقد الحبل والبيع والعهد يعقده أي شدّه". (الزبيدي، *تاج العروس*، (ج394/8).

العقيدة اصطلاحًا:" هي التصديق الجازم فيما يجب لله عز وجل من الوحدانية والربوبية والإفراد بالعبادة والإيمان بأسمائه الحسنى وصفاته العليا (عطا، *المفيد في مهمات التوحيد*، (ص9)، وقيل:" ما عقد عليه القلب واطمأن إليه، وأركان العقيدة: الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر". (قلعجي، قنيبي، معجم *لغة الفقهاء*،(ج318/1).

أما **الإيمان** هو:" الإقرار والتصديق". (أبو حنيفة، *الفقه الأكبر*، (ص55)، **والإيمان**:" قول وعمل ونية يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية" (اللالكائي، *أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة*، (ج1/5).

إذًا هو: التصديق بالقلب والجنان والقول باللسان والعمل بالأركان، كما يدل عليه لفظ المعتقد فإنه يعني الميثاق والعهد والأمر الراسخ الذي يصعب تغييره أو تشويهه؛ لذا كان المعتقد أقوى من الرأي، وغيرها من الأفكار التي يتبناها الفرد في حياته؛ فالمعتقد مبدأ حياة ومنهج سلوك ومقصد مشروع". (قرقور، *حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي دراسة في حرية العقيدة*، (ص 16-17).

أما **حرية المعتقد**:"حق الإنسان في أن يعقد القلب والضمير على الإيمان بشيء معين إيمانًا سالما من الشك مبنيًا على عقيدة راسخة ألزم بها الإنسان نفسه وعاهدها عهدًا راسخًا على الإيمان بما استقر في قلبه". (طاحون، *حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية*، (ص92).

أما الأمور المترتبة على حرية الاعتقاد فهي كما يلي:

1- حفظ العهود والمواثيق مع أهل الذمة". (ابن قيم الجوزية، *أحكام أهل الذمة*، (ج874/2): بيّن الإسلام العهود والمواثيق ودعا إلى الإيفاء بها، لقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ المائدة:1؛ وقوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ الممتحنة:8؛ لأن الحرية مصونة، وهي من الضروريات التي دعا إليها ديننا الحنيف، لذلك عقد الذمة يحوّل الأجنبي غير المسلم إلى فرد من رعايا الإسلام يتمتع بالإقامة الدائمة في ربوعها، ويتميز بحقوقها وواجباتها.

وقد جاء في أصول السرخسي:" لأن أهل الذمة يصيرون منا دارًا. (السرخسي، *أصول السرخسي*، (ج109/1) ، بمعنى أنهم يصبحوا من أهل دار الإسلام،"وأما كون الذمي فيه كالمسلم فلعموم الخبر ولأنه من أهل دار الإسلام"، (البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، (ج364/2) ، فالعدل والإحسان يعد خلقًا من أخلاق الإسلام، ومن تمسك به فقد أكرم بمكارم الأخلاق، وهو منهج رباني، وخلق سامي امتازت به عقيدتنا؛ لذا دعا الشرع الحنيف إلى حفظ العهود والمواثيق مما رسخ فكرة مكارم الأخلاق الإسلامية.

2- العدل والإحسان مع أهل الذمة: سمة من سمات الإسلام العدل، الذي اتصف به سبحانه وتعالى، وحث عباده على الاتصاف به، حيث أمرنا الله تعالى في كتابه بالإحسان إلى أهل الذمة، وأن نبرهم، ولا نظلمهم فقال تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ الممتحنة:8 فقد بيّن جامع البيان بأنه:"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم". (الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، (ج323/23)، وقوله تعالى: ﴿ والجار الجنب﴾ النساء:36، أي "الأجنبي"، (الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*،(ج509/1)، حيث جاءت النصوص النبوية مؤكدة على ذلك منها ما ثبت عن عبد الله بن عمرو أنه:"ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:" ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"، (الترمذي، *سنن الترمذي*، باب ما جاء في حق الجوار، رقم الحديث: 1943، (ج397/3)، واتضح أيضًا من حديث وفد نجران أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال فيهم:"... ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم"، (ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، (ج358/1)، ابن القيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، (ج555/3) .

ولما كانت دعوة النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى الناس كافة تدعو إلى احترام عقائدهم وشعائرهم، فجاءت حادثة وفد نجران مبينة سماحة الإسلام وعدله بشكل عملي، فقد كان- عليه السلام- أرحم الناس بالناس من الناس، وألطف الناس بالناس من الناس، إنها الأخلاق المحمدية صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم"، (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجزية، باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رقم الحديث:2991، (ج3/ 1154) .

فلا بد أن نفهم أن شرعنا الحنيف دعا إلى العدل والإحسان مع أهل الذمة، ولا يستلزم ذلك مودتهم، أو مداهنتهم على حساب الدين بأي حال من الأحوال.

3- حرية التعبير مع أهل الذمة: دعا القرآن الكريم إلى الحوار الشامل بين الأفراد والأمم ووضع لها ضوابط وقواعد يسير الناس عليها مع اختلاف سلالاتهم وعقائدهم، ودعا إلى احترام العقول، وبيّن منهج الحوار بين الدين الإسلامي والرسالات السماوية على أساس رباني يقوم على المساواة وحق التعايش السلمي، لقوله تعالى: ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا﴾ الحجرات:13 وحرية التعبير هي:" أن يعلن الإنسان عن جملة أفكاره وقناعاته التي يعتقد فيها الصواب والصلاح له ولغيره". (جعيط، *الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية*، (ص38)، وحثّ الإسلام غير المسلمين إلى اعتناق الإسلام بالعقل والاستدلال والمنطق والحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ النحل: 125. وقال تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ العنكبوت: 46. بان لنا مما تقدم أن الإسلام يحترم العقول على اختلاف مشاربها وتوجهاتها، ووضع لها المنهج القويم، فمن أخذ بها استنار بالدنيا وانتفع بالآخرة، ومن لم يأخذ بها ضيع دنياه وآخرته.

4- ممارسة الشعائر الدينية لأهل الذمة: لقد جاء الإسلام الحنيف والناس حينئذٍ شتى شيعًا وأفواجًا متفرقين في وحدتهم الاجتماعية والدينية، فأرسى دعائم حرية العقيدة وكفل بحماية ممارسة شعائرها الدينية، والأمن والسلام لأصحاب المعتقدات الأخرى ومنهم أهل الذمة، فعاشوا بين أكناف المسلمين قرونًا طويلة ما تعرض أحدهم لشوكة يشاكها، فالإسلام يدعو للتسامح واحترام آدمية الإنسان وكرامته، دون أن يضيق عليهم أو يتعدى على حقوقهم، فالإسلام يكفل إقامة الشعائر، وفق منهج عقدي مستنير.

ودليل ذلك معاهدة النبي- صلى الله عليه وسلم- فعقد النبي -عليه السلام- معاهدات منها دستور المدينة، (انظر: الطويل، *الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم*، (ج46/4). وانظر: العمري، *السيرة النبوية الصحيحة، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية*، (ج239/1) الذي بيّن حقوق المسلم وغير المسلم في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى عهدًا وميثاقًا لأهل إيلياء الذين يدينون بالمسيحية من الأمان فكتب لهم يقول:" هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود". (الطبري، *تاريخ الطبري*، (ج609/3)، ايلياء: اسم مدينة القدس وقيل معناها بيت الله، الحموي، *معجم البلدان*، (ج293/1).

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد

أنزل الله تعالى دينًا قيمًا ذكر فيه الديانات الأخرى ودعا إلى احترامها، ووضع منهجًا تشريعيًا أبان فيه مصلحة أهل الذمة إن أرادوا العيش تحت راية الإسلام، لا انتهاك فيها ولا انتقاص، "بل وأكد عز وجل على البر والعدل تجاه المخالفين للدين الصحيح، ما داموا لم يواجهوا المسلمين بأذى"، (عواجي، *فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها*، (ج681/2).

والأمر الآكد والأهم أن لهم حرية الاعتقاد حيث إن القاعدة الكبرى في الإسلام التي تصون لهم حرية اعتقادهم جاءت في قوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين﴾ البقرة: 256. "وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحدا على الدين"، (ابن قيم الجوزية، *هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى*، (ج237/1).

ثم بيّن الله تعالى: ﴿ قد تبين الرشد من الغي﴾ البقرة: 256. أي أن الله " تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر، وإنما بناه على التمكن والاختيار"، (الرازي، *مفاتيح الغيب*، (ج15/7).

فترك الشارع الحكيم حرية الاختيار بين الحق والباطل والصواب والخطأ، فقال سبحانه: ﴿ إنا هديناه السبيل إما شاكرًا وإما كفورًا﴾ الإنسان:3، "فلا يكره إنسان على أن يعتنق الإسلام وإنما يعتنقه الإنسان بإرادته واختياره". (الفوزان، *حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول*، (ص204) ومن نعم الله اعتناق دين الإسلام واحترام الديانات الأخرى، إن شاؤوا دخلوا في دين الإسلام آمنين على أنفسهم وأعراضهم ومالهم ودينهم مما يشتمل على كنائسهم وشعائرهم وإن كانت باطلة في نظر المسلمين، (انظر: شادي، *مقالة منتهى التسامح*، (ص72).

إذ الإكراه حمل الغير على ما يكره، وقوله تعالى: ﴿ قد تبين الرشد من الغي﴾ فيه مفاصلة بين الكفر والإيمان بالآيات البينات؛ لذا الإيمان يوصل إلى السعادة الأبدية، والكفر يوصل إلى الشقاوة السرمدية. والعاقل من صفت نفسه للإيمان فسعى لطلب السعادة وتحقيق الأمان، ولم يحتج إلى الإكراه. (انظر: البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*،(ج154/1).

هذه من المسائل التي يجب أن توضح أن المنهج الحق هو دين الإسلام، وما عداه كفر وضلال لقوله تعالى: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه﴾ آل عمران: 85، فمن أخذ بهذا الدين أعزه الله بعد الذلة، فكان للعلماء فيها بصمة تنير العقول وتهدي الحيارى.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من تهنئة أهل الكتاب والبدء بالسلام عليهم

المطلب الأول: بدء أهل الذمة بالسلام والرد عليهم

الإسلام دين سلام ورحمة بين المسلمين وغيرهم، فهو يوصف بالعموم والشمول أما العموم لقوله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ الأنبياء: 107، وأما الشمول لقوله تعالى: ﴿ تبيانا لكل شيء﴾ النحل: 89:؛ لذا أجاز العلماء السلام على أهل الذمة ورد التحية بألفاظ شرعية موافقة للضوابط العقدية، (البابرتي، *العناية شرح الهداية*، (ج6/60)، والقرافي، *الذخيرة*، (ج3/291)، والشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (ج3/313)، والخلال، *أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل*، (ص390) لقوله تعالى: ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ النساء: 86. وما ثبت في الصحيح عن أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على مجلس:"فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين... فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم"، (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾ آل عمران: 186، رقم الحديث: 4566، (ج6/39). وما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم:"سلام على من اتبع الهدى"، (النيسابوري، *صحيح مسلم*، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، رقم الحديث: 1773، (ج3/1393).

ومن السنة في الرد على أهل الكتاب إذا قالوا السلام عليكم أن نقول وعليكم، (انظر: الشوكاني، *نيل الأوطار*، (ج4/22). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم "، (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم الحديث: 6258، (ج8/57)، ومسلم النيسابوري، *صحيح مسلم*، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم الحديث: 2063، (ج4/1705).

وعن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة رضي الله عنهما أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأ بالسلام". (الشافعي، *مسند الشافعي*، (ص344).

لذا أقول: إن رد السلام بحال السلم أمر لا إشكال فيه، (المالكي، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، (ج1/460) وعلينا تحري معاملة الآخرين بالحسنى، وإظهار أفضل الأخلاق الإسلامية المستوحاة من القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة.

وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: نرد عليهم ولا نبدأهم، فقلت: وكيف تقول أنت؟ قال: ما أرى بأسا أن نبدأهم، قلت: لم ؟ قال: لقول الله تعالى: ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون﴾ الزخرف: 89 "، (أبو شيبة، *المصنف في الأحاديث والآثار*، رقم الحديث: 25749، (ج5/248).

ومما ورد عن السلف في هذه المسألة، ما أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه مرّ برجل هيئته مسلم، فسلم، فرد عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني، فقال عقبة بن عامر رضي الله عنه فأتبعه حتى أدركه فقال إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطال الله حياتك وأكثر مالك وولدك"، (البخاري، *صحيح الأدب المفرد*، (ص430)، وعقبة بن عامر رضي الله عنه فقيه من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم فأجاز تحيتهم.

مما تقدم آنفًا تبين حرص الإسلام على أهمية التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، وبيّن عقيدته السمحة للبشرية جمعاء، وعدّ الأسس الاجتماعية والأخلاقية التابعة لمنظومة القيم الإسلامية على أساس التعامل بين الأفراد والأمم؛ لأنها الوحيدة التي تكفل استمرار أواصر المحبة والسلام. (انظر: ربيح، *الثقافة الإسلامية مدخل وأساسيات*، (ص168).

المطلب الثاني: تهنئة أهل الذّمة والمشاركة في أعيادهم واحتفالاتهم

إن الأصل في العادات الإباحة، إلا أن يأتي دليل على التحريم من نص أو إجماع كما هو مقرر عند علماء الأمة، (انظر: القحْطانيُّ، *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*، (ص76)، ولا بد لنا أن نفرق في هذه المسألة بين حضور الأعياد والتهنئة.

ففي جواز تهنئتهم بزوجة أو قدوم غائب أو سلامة من مكروه، ونحو ذلك لا إشكال فيه (انظر: ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (441/1)، ولكن ضمن حدود أباحها الشرع، ففي أعيادهم إن أراد المسلم مشاركتهم حبًا وفرحًا بعيدهم فهذا فعل مذموم، أما إن كان جاهلًا بحكم مشاركتهم أعيادهم فيزجر ويعلّم، وإن كانت نيته إدخال البهجة في قلوب أطفاله ففيها نظر، (انظر: الذهبي، *التمسك بالسنن والتحذير من البدع*، (ص130)، وذلك لما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول:"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..." (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الإيمان، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم الحديث: 1، (ج1/6).

لذلك أقول إن الأصل في تهنئة أهل الذمة الجواز، ضمن الضوابط العقدية والأحكام الشرعية التي منها وأن لا يرضى بدينهم أو تؤدي تهنئتهم إلى مفسدة.

أما حضور أعيادهم ومشاركة احتفالاتهم إذا كانت من شعائر الدين فهي باطلة، ومما يغضب الله ويخالف منهج النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- وما بينه العلماء في مناط الضوابط الشرعية من عدم جواز مشاركة المسلم لأعيادهم، كما جاء في تشبه الخسيس أنه:"إذا كان للنصارى عيد ولليهود عيد مختصين بذلك فلا يشاركهم فيه مسلم، كما لا يشاركهم في شريعتهم ولا في قبلتهم"، (الذهبي، *تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين*، (ص27).

وقد بيّن الشيخ الألباني عدم جواز أكل طعام معين في مناسبة ذات طقوس دينية لدى أهل الكتاب؛ فقال:"ولا يجوز تأييد الكفار على عاداتهم الدينية مهما كانت أشكالها وصورها، طعاماً، لباساً، تعييداً، كل هذا لا ينبغي ولا يجوز، "طعام الذين أوتوا الكتاب" يعني: الأكل المعتاد، إذا كان ذبيحة حل وإلا فلا". (آل نعمان، *جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى*، (ج53/8).

وعن ثابت بن الضحاك -رضي الله عنه- قال: " نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة (ببوانة: موضع في أسفل مكة دون يلملم، القاري، *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، (ج2251/6)، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم ". أبو داود، *سنن أبي داود*، باب نذر النحر بموضع، رقم الحديث:3313، (ج238/3. والبيهقي، *معرفة السنن والآثار*، باب نذر النحر بموضع، رقم الحديث: 19713، (ج214/14).

وبان لنا من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: بأن الذبح لله تعالى وإن كان قربة وعبادة في مكان أقيم فيه أعياد الجاهلية فلم يجزها، فكيف بحال من يشاركهم أعيادهم في هذه الأماكن ويحتفل معهم.

فتأمل: أيها المسلم حتى تفرق بين الحق والباطل والشرع والضلال، (انظر: محسن، *فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد*، (ص228). فالعقيدة الإسلامية أصفى من السماء، وأنقى من ماء السحاب.

والأصل عدم مشاركة أهل الكتاب في أعيادهم واحتفالاتهم؛ لأنها من الأمور التعبدية التي نهى الشارع عنها، ومنع موالاتهم والتشبه بهم، فقد روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال:"من تولى قومًا فهو منهم" (الخراساني، *سنن سعيد بن منصور*، (ج98/1).

وعن عمر -رضي الله عنه- قال: "لا تدخلوا على المشركين يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم". (البعليّ، *المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية*، (ص90). لذلك "اشترط عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عدم إظهار أعيادهم في بلاد المسلمين، فكيف بالذي يشاركهم فيها من المسلمين". (انظر: عفانة، *اتباع لا ابتداع، قواعد وأسس في السنة والبدعة*، (ص230).

ومن المخالفات الشرعية والبدع والضلالات مشابهة الكفار في ما يفعلونه في أعيادهم ومناسباتهم من إيقاد النار أو خميس البيض – الذي هو أكبر أعياد النصارى – أو ما يزينون به الأشجار ويضعون حولها من التماثيل والأصنام التي لا تمت بصلة إلى الأنبياء والصالحين وكثير من المخالفات التي نهى الشارع عنها؛ لذا لا يحق للمسلم التشبه بهم، (انظر: السيوطي، *حقيقه السنة والبدعة*، (ص120).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"إن تعظيم أعيادهم، ونحوها بالموافقة فيها نوع من إكرامهم، فإنهم يفرحون بذلك، ويُسَرّون به، كما يغتمّون بإهمال أمر دينهم الباطل". (أحمد، ابن تيمية، *تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم*، (ص60).

المبحث الثالث: سماحة الإسلام في باب المعاملات مع أهل الذمة

أنزل الله تعالى كتابًا فيه تبيانًا لكل شيء، وأرسل نبينا محمد- صلى الله عليه وسلم- فبيّن المعاني، ووضح المبهم، وللعلماء في هذه القضية تأصيلًا علميًا. والقاعدة في ذلك أن الأصل في المعاملات مع أهل الذمة الحل، (الكاساني، *بدائع الصنائع*، (ج111/6)، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (ج388/1)، ابن قدامة المقدسي، *المغني*، (ج135/13)، الماوردي، *الأحكام السلطانية*، (ص224)، ولا يصح القول بتحريم المعاملات معهم إلا بدليل صحيح صريح ناقل.

قال تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة: 275، قال القرطبي:"الألف واللام في قوله "البيع" للجنس أي تدل على العموم"، القرطبي، *تفسير القرطبي*، (ج356/3)، وقال تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ المائدة:1. أن التعامل مع أهل الذّمة في المعاملات كالبيوع والإجارة وسائر التصرفات المالية كالمسلمين إلا ما استثني فما لا يصح ملكه لا يجوز بيعه، كالحر والخمر والخنزير ونحو ذلك؛ لأن الذمي يجب عليه الأخذ بالضوابط العقدية والفقهية حتى يصح منه البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات، وجاء في إعلام الموقعين:"وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ". (ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (ج256/1).

وأما الثمن والمثمون؛ فيشترط في كل واحد منهما أن يكون طاهرًا منتفعًا به معلومًا مقدورًا على تسليمه. (الجصاص، *أحكام القرآن*، (ج436/2) وبيّن الإمام النووي: "جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه". (النووي، *المنهاج*، (ج40/11). ومما تقدم يتضح جواز الانتفاع والتعامل مع أهل الذّمة في البيع والشراء.

وعن أنس- رضي الله عنه- قال:" كان غلام يهودي يخدم النبي- صلى الله عليه وسلم- فمرض، فأتاه النبي- صلى الله عليه وسلم- يعوده"، (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث:1356، (ج94/2)، ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم جاز إيجار أهل الذمة للخدمة وبيان سماحة الإسلام بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الغلام في بيته.

وما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت:" توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير" (البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 2916، (ج41/4).

وهذا بيان فيه توضيح للمسألة فلا بأس أن ينتفع المسلم من أهل الذمة في الأمور الفنية التي لا تتصل بالدين من طب أو صناعة أو زراعة وغير ذلك.

لذا وضع العلماء أحكامًا مع أهل الذّمة في باب المعاملات أذكر منها:

1- لا يجوز للمسلم أن يحل ما حرم الله كالمتاجرة بالخمور والخنازير، وما شابهها،(انظر: شحاتة، *الرد على اللمع*، (ص195)، أو ما يستعينون به في أعيادهم. ابن تيمية، *تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم*، (ص114).

2- لا يجوز للمسلم أن يتاجر فيما ينتفع به في عبادتهم، كالصلبان، أو الأصنام والتماثيل كنحت مجسم للمسيح عليه السلام أو مريم العذراء، أو الرسومات والزخارف التي تتعلق بشعائر دينهم وطقوسهم، وما شابه ذلك.

3- لا يجوز للمسلم أن يتاجر بكل ما يعين على تقوية دينهم أو دولهم، أو يسبب الأذى لأمة الإسلام، كالمتاجرة بالسلاح وآلة الحرب، أو الأجهزة التي تفتك بأمة الإسلام، فمن أعانهم وتولاهم فهو منهم. (انظر: النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، (ج11/ 39-40). وانظر شحاتة، *الرد على اللمع*، (ص195)

ومن الأمور التي دعا إليها الإسلام وحث عليها التعامل مع أهل الكتاب سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات، وفي المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية، وقد وضحت السنة النبوية ذلك.

ومنه ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد، فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم". (النووي، *المنهاج*، (ج11/ 39-40).

وكما "ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة، وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقا من شعير، ورهنه درعه، وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح وعلى الرهن في الحضر". (النووي، *المنهاج*، (ج551/1). والشاهد جواز المعاملات إن كان بين المسلمين وأهل الذمة سلام دون حرب.

وما صح عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مشعان (مشعان: رجل طويل جدًا، به زيادة في الطول عن المألوف) طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " بيعا أم عطية؟ - أو قال: - أم هبة "، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة". البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، رقم الحديث: 2216، (ج80/3). تبين لنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم جواز التعامل معهم بالبيع والشراء، ما دام موافقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

إذًا فالأصل في التعامل مع أهل الذمة الحل، إلا أن يأتي دليل على التحريم بنص أو إجماع، والتعامل مع القضايا بصورة التأصيل الشرعي المحكم، وهذه الأحكام مجموعة من الأصول والكليات والقواعد.

المبحث الرابع: سماحة الإسلام من ضيافة أهل الذمة والصدقة عليهم

إن سماحة الإسلام مع أهل الذمة والتعاون معهم، وضيافتهم، والصدقة عليهم، وإقامة المصالح العامة معهم؛ كل ذلك جائز؛ فالشريعة الغراء تدعو إلى التراحم والتواصل والبر وعمل الخير.

وقد أباح الإسلام ضيافة أهل الذمة فأطلق حكمًا بان فيه العموم، حيث قال تعالى: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ المائدة:5.

وسئل الإمام أحمد إن ضيّف الرجل ضيف من أهل الكفر يضيّفه فقال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم" فدل على أن المسلم والمشرك يضافان". (ابن قيم الجوزية، *أحكام أهل الذمة العلمية*، (ج100/6).

وهذا يدل على عموم الخبر؛ لأنه يشمل المسلم والكافر، وعن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم". (ابن زنجويه، *الأموال*، رقم الحديث:2291، (ج3/ 1211). وفيه بيان التسامح ومعاملتهم بالحسنى وضيافتهم وإكرامهم والترفق بهم.

وعن جابر بن زيد، قال:"سئل عن الصدقة في من توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم، وقال: وقد كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم، يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس". (أبو شيبة، *المصنف في الأحاديث والآثار*، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، رقم الحديث: 10409، (ج4/402).

وعن أسماء -رضي الله عنها- قالت:" قدمت عليَّ أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا -رسول الله صلى الله عليه وسلم- إن أمي قدمت علي وهي راغمة، أفأصلها؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم، فصلي أمك". (الخطابي، *معالم السنن*، (ج2/ 76)، وهذا يبين سماحة الإسلام في احترام وبر الوالدين وإكرام الضيف، وجميل الخصال التي اتصفت بها كرام النفوس.

ومما تقدم آنفًا أرجح القول بجواز الصدقة على أهل الذمة، وحث الإسلام على التودد لذوي القربى وصلة الأرحام وعدم مقاطعتهم والنفقة عليهم، ضمن الضوابط العقدية التي جاءت في الكتاب والسنة وما بينه العلماء.

الخاتمة

توصل الباحث بعد الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- بيان ثقافة التسامح في الإسلام، وقبول الآخر على أساس المساواة بينهم.
2- بيان المصطلحات، ودحض المفاهيم الخاطئة، واحترام التعايش السلمي في الوطن الواحد.
3- وضحت النصوص الشرعية كيفية التعامل مع الآخر وضبط حقوقهم ومقدرة لإنسانيتهم.
4- أجاز الإسلام إقامة الشعائر لأهل الذمة وفق منهج عقدي واضح.
5- بينت حرية الاعتقاد وأن الأصل في ذلك التمكين والخيار.
6- حث الإسلام على إكرام أهل الذمة وزيارة مريضهم والإحسان لهم.
7- تبيان ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية العقدية في التعامل مع أهل الذمة.
8- إن عقد الذمة عقد وميثاق غليظ قد تبرأ النبي- صلى الله عليه وسلم- ممن نقضه بدون مسوّغ أو عذر شرعي.
9- وضحت أن لأهل الذمة حقوقًا وواجبات يجب احترامها حتى تثمر هذه المنظومة ثمارها بإذن الله تعالى.
10- من سماحة الإسلام أن أجاز الإحسان إليهم دون موالاتهم ولا مداهنتهم.

التوصيات:

1. أوصي الأمة الإسلامية التمسك بالضوابط العقدية في التعامل مع أهل الذمة.
2. أوصي بزيادة البحث والكتابة والاطلاع في مواضيع التسامح بشتى مشاربه لما فيه من زيادة الأمان في الأوطان، ولإثراء المكتبات العلمية بالمواضيع الهادفة.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية المشرفة

ابن البيع، م. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، م. (1999). *المحصول في أصول الفقه*. بغداد: دار البيارق.

ابن تيمية، أ. (د.ت). *تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم*. البحيرة – مصر: مكتبة دار العلوم.

ابن حجر، أ. (1959). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.

ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

ابن زنجويه، ح. (1986). *الأموال*. (ط1). السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

ابن سعد، م. (1990). *الطبقات الكبرى*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، ع. (1968). *المغني*. مصر: مكتبة القاهرة.

ابن قيم الجوزية، م. (1991). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، م. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. (ط27). بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

ابن قيم الجوزية، م. (1996). *هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى*. (ط1). جدة – السعودية: دار القلم- دار الشامية.

ابن قيم الجوزية، م. (1997). *أحكام أهل الذمة*. (ط1). الدمام: رمادى للنشر.

ابن قيم الجوزية، م. (2002). *أحكام أهل الذمة(العلمية)*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إ.(1998). *تفسير القرآن العظيم*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، م. (1993). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

أبو حنيفة، ن. (1999). *الفقه الأكبر*. (ط1). الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان.

أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود*. صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

أبو زهرة، م. (1965). *تنظيم الإسلام للمجتمع*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو شيبة، ع. (د.ت). *المصنف في الأحاديث والآثار*. مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر.

آل نعمان، ش. (2011). *جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى*. صنعاء – اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

البابرتي، م. (1970). *العناية شرح الهداية*. (ط1). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. لبنان: دار الفكر.

البخاري، م. (1997). *صحيح الأدب المفرد*. (ط4). بيروت: دار الصديق.

البخاري، م. (2001). *صحيح البخاري*. (ط1). لبنان: دار طوق النجاة.

البدراني، أ. (د.ت). *الولاء والبراء والعداء في الإسلام*.

البعليّ، م. (2001). *المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية*. (ط1). مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

البهوتي، م. (1993). *شرح منتهى الإرادات*. (ط1). القاهرة: عالم الكتب.

البيضاوي، ن. (1997). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البيهقي، أ. (1991م). *السنن والآثار*. (ط1). كراتشي– باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، حلب – دمشق: دار الوعي، المنصورة – القاهرة: دار الوفاء.

الترمذي، م. (1998). *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التميمي، ع. (1957). *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد*. (ط7). القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

الجصاص، أ. (1985). *أحكام القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جعيط، ك. (د.ت). الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*.

الحموي، ش. (1995). *معجم البلدان*. (ط2). بيروت: دار صادر.

الحنبلي، أ. (1994). *أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الخراساني، س. (1982). *سنن سعيد بن منصور*. (ط1). الهند: الدار السلفية.

الخطابي، ح. (1932). *معالم السنن*. (ط1). حلب: المطبعة العلمية.

الذهبي، م. (1988). *تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين*. الأردن: دار عمار.

الذهبي، م. (1996م/1997م). *التمسك بالسنن والتحذير من البدع*. (ط27). المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الرازي، م. (1995). *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح*. (ط5). بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية.

الرازي، م. (1999). *مفاتيح الغيب*. (ط3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الراغب الأصفهاني، ح. (1991). *المفردات في غريب القرآن*. (ط1). دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية.

ربيح، ع. (2017). *الثقافة الإسلامية مدخل وأساسيات*. (ط1). الإمارات العربية المتحدة- لبنان: دار الكتاب الجامعي.

الزبيدي، م. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: دار الهداية.

الزمخشري، م. (1986). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.

الزيد، ز. (2005). *التسامح في الإسلام*.

السرخسي، م. (د.ت). *أصول السرخسي*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السقاف، ع. وآخرون. (د.ت). *الموسوعة الفقهية*. الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

السيوطي، ع. (1988). *حقيقه السنة والبدعة*. السعودية: مطابع الرشيد.

شادي، ع. (1995). *مقالة منتهى التسامح. الوعي الإسلامي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية*، 349.

الشاطبي، إ. (1992). *الاعتصام*. (ط1). السعودية: دار ابن عفان.

الشافعي، م. (1980). *مسند الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار*. (ط1). مصر: دار الحديث.

الشيباني، م. (د.ت). *المبسوط*. كراتشي: نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

الشيرازي، إ. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

صقر، ش. (د.ت). *الرد على اللمع*. الإسكندرية: دار الخلفاء الراشدين.

طاحون، أ. (1998). *حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية*. (ط1). مصر: ايتراك للنشر.

الطبري، م. (1387هـ). *تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك*. (ط2). بيروت: دار التراث.

الطبري، م. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطويل، ي. (2010). *الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم*. (ط2). مصر: صوت القلم العربي.

العبسي، أ. (1988). *المصنف في الأحاديث والآثار*. (ط1). الرياض:مكتبة الرشد.

عطا، ع. (2001). *المفيد في مهمات التوحيد*. (ط1). نابلس- فلسطين: دار الإعلام.

عفانة، ح. (2004). *اتباع لا ابتداع. قواعد وأسس في السنة والبدعة*. (ط2). فلسطين: بيت المقدس.

العمري، أ. (1994). *السيرة النبوية الصحيحة. محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية*. (ط6). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

عواجي، غ. (2001). *فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها*. (ط4). جدة: المكتبة العصرية الذهبية.

الفوزان، ع. (د.ت). *حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول*. (د.ط). الرياض: مكتبة الرشد.

الفيروز آبادي، م. (2005). *القاموس المحيط*. (ط8). بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر.

القحْطانيُّ، ص. (2000). *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*. السعودية: دار الصميعي.

القرافي، أ. (1994). *الذخيرة*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، م. (1964). *تفسير القرطبي*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

قرقور، ن. (2010). *حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي دراسة في حرية العقيدة*. الجزائر: دار الجامعة الجديدة.

قلعجي، م.، وقنيبي.ح. (1988). *معجم لغة الفقهاء*. (ط2). الأردن: دار النفائس.

الكفوي، أ. (د.ت). *الكليات*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

اللالكائي، ح. (د.ت). *أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة*. مصر: المكتبة المصرية.

المالكي، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). بيروت: دار الفكر.

المالكي، م. (2007). *المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك*. (ط1). تونس: دار الغَرب الإسلامي.

الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، ع. (د.ت). *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث.

المباركفورى، م. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية

محسن، ح. (1996). *فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد*. (ط1). الرياض: دار المؤيد.

المرداوي، ع. (1995م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط1). القاهرة: هجر للطباعة.

المناوي، م. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف*. القاهرة: عالم الكتب.

النووي، م. (1972). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، م. (د.ت). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، ع. (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. (ط1). بيروت: دار الفكر.

References

Al Quraan Al Kareem

Alsunah Alnabawia

Abu Hanifa, N. (1999). *Al Fiqh Al Akbar*. (1st ed.). United Arab Emirates: Al-Furqan Library

Abu Shaybah, A. (n.d). *Al Mosanaf Fe Al AHadith Wa Al Athar*. Damascus: Dar Al-Fikr.

Abu Zahra, M. (1965). *Islam's organization of society*. Cairo

Afana, H. (2004). Follows Not Heresy, Itiba' La Ibtida'K awa'ed Wa Osos Fe Al Sunnah WA Al Bida'. (2nd ed.). Palestine: Bait Al-Maqdis

Al Numan, S. (2011). *Jame Torath Al Alalamah Al-Albani Fe AlManhaj WA Al Ahdath AlKobra*. Sana'a – Yemen: Al-Numan Center for Research and Islamic Studies, Heritage Ed and Translation

Al-Absi, A. (1988). *Al Mosanaf Fe Al AHadith Wa Al Athar*. (1st ed.). Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Arabi, M. (1999). *Al Mahsool Fe Usul al-Fiqh*. Bagdad: Dar Al-Bayariq

Al-Baali, M. (2001). *Al Manhaj AlKaweem Fe Ikhtisar Iqtidah Al-Siraat Al-Mustaqim.* (1st ed.), Mecca: Dar Alam Al-Fawa'id

Al-Babarti, M. (1970). *Al Inayat Shsrh Al Hidayat*. (1st ed.). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Lebanon: Dar Al-Fikr

Al-Badrany, A. (n.d). *Al Walaa WA Al Baraa Fe Al Islam*.

Al-Bahooti, M. (1993). *Sharh Muntaha Al-Iraadat*. (1st ed.). Cairo: World of Books

Albarakati, M. (1986). *Qawaeid Alfiqh*, (1st ed.). Karatshi: Alsadaf bi Balsharzu

Al-Baydawi, N. (1997). *Anwar AlTanzeel Wa Asrar Al Taaweel*. (1st ed.), Beirut: Dar of Revival of Arab Heritage.

Al-Bayhaqi, A. (1991). *Al Sunan WA Al Athar*. (1st ed.). Karachi - Pakistan: University of Islamic Studies, Damascus – Beirut: Dar Qutaiba, Aleppo – Damascus: Dar Al-Wa'i, Mansoura – Cairo: Dar Al-Wafa.

Al-Bukhari, M. (1997). *Sahih Al-Adab Al-Mufrad*. (4th ed.). Bairut: Dar Al-Siddiq

Al-Bukhari, M. (2001). *Sahih Al-Bukhari*. (1st ed.). Libanon: Dar Touq Al-Najat

Al-Dhahabi, M, (1996 / 1997). *Al Tamassok Be Al Sunan WA Al Tahtheer Mın Al Bıdaa*. (27th ed.). Madinah Monawarah: The Islamic University

Al-Dhahabi, M. (1988). Ashaboh Al Khasees Be Ahl Al Khamees Fe Rad Al Tashaboh Be Al Moshrekeen. Jordan: Dar Ammar

Al-Fawzan, A. (n.d). *Hosool Al Ma'mool Be Sharh Thalathat Al Osool*. Riyad: Al-Rushd Library.

Al-Fayrouz Abadi, M. (2005). *Alkamoos Almoheet*. (8th ed.). Beirut: Al-Resala Establishment for Publishing.

Al-Hamawi, Sh. (1995). Mojam Al Boldan. (2nd ed.). Beirut: Dar Sader

Al-Hanbali, A. (1994). *Ahkam Ahl Al Milal Wa Al Riddat Min Al Jam i' LeMasa i'l Al Imam Ahmad bin Hanbal*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Harawi, A. (2002). *Mirqat al-Mafateeh, Sharh Mishkat al-Masbeeh*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Jassas, A. (1985). *Ahkam Al Qur'an.* Beirut: House of Revival of Arab Heritage

Al-Kafwi, A. (n.d). *Al Koliaat*. Beirut: Al-Resala Establishment.

Al-Khattabi, H. (1932). *Maalim Al Sunan, Sharh Sunan Abi Dawood*. (1st ed.). Aleppo: Scientific Press.

Al-Khorasani, S. (1982). *Sunan Saeed bin Mansour*. (1st ed.). India: Salafi Dar

Al-Lalka'i, H. (n.d). *Osool E'itiqad Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah*. Cairo: The Egyptian Library

Al-Maliki, M. (1992). *Mawahib Al Jaleel Fe Mokhtasr Khalil*. (3rd ed.). Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Maliki, M. (2007). *Al-Masalik Fe Sharh Muwatta Malik*. (1st ed.). Tunisia: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Manawi, M. (1990). *Al Tawqeef Ala Mahamat Al Taareef*. Cairo: World of Books.

Al-Mardawi, A. (1995). *Al Ensaf Fe Ma'refat Al Rajeh Min Al Khilaf*. Cairo: Hajar for printing.

Al-Mawardi, A. (1999). *Al-Hawi Al-Kabeer*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Mawardi, A. (n.d). *Al-Ahkam Al-Sultaniya*. Cairo: Dar Al-Hadith.

Al-Mubarakfoury, M. (n.d). *Tuhfat Al-Ahwadhi Be Sharh Jami' Al-Tirmidhi*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Nawawi, M. (1972). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*. (2nd ed.), Beirut: Dar of Revival of Arab Heritage.

Al-Nisaburi, M. (n.d). *Sahih Muslim*. Beirut: Dar of Revival of Arab Heritage

Al-Qahtani, S. (2000). *Majmoa't Al Fawa'ed Al Bayieh Ala Mandhomat Al Qawa'ed Al Fiqhiah*. Ikhraj: Mutaib bin Masoud Al-Juaid, Saudi Arabia: Dar Al-Sumai

Al-Qarafi, A. (1994). *Al-Thakhira*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami

Al-Qurtubi, M. (1964). *Tafsir al-Qurtubi*. (2nd ed.). Cairo: Dar al-Kutub al-Masryah

Al-Ragheb Al-Isfahani, H. (1991). *Al Mofradat Fe Ghareeb Al Qur'an*. (1st ed.), Damascus, Beirut: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya.

Al-Razi, M. (1995). *Mukhtar Al-Sahah*. Beirut: Library of Lebanon Publishers

Al-Razi, M. (1999). *Mafateeh Al Ghaib*. (3rd ed.). Beirut: Dar of Revival of Arab Heritage

Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar Al-Sahah*. Beirut, Sida, Al-Asriya Library, Al-Dar Al-Tamaziah.

Al-Saqqaf, A. and others. (n.d). *Al Mawsooah Al Fiqhiah*. Al-Durar Al-Sunni website on the Internet, dorar.net.

Al-Sarakhsi, M. (n.d). *Osoul Al-Sarakhsi*. Beirut, Sida: Dar Al-Maarifa

Al-Shafi'i, M. (1980). *Musnad Al-Shafi'i*. Beirut, Sida Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Shaibani, M. (n.d). *Al-Mabsout*. Karachi: Publisher Department of the Qur'an and Islamic Sciences

Al-Shatibi, A. (1992). *Al-I'tisam*. (1st ed.). Saudi Arabia: Ibn Affan Publishing House

Al-Shawkani, M. (1993). *Neil Al-Awtar*. (1st ed.). Egypt: Dar Al-Hadith.

Al-Shirazi, A. (n.d). *Al Mohathab Fe Fiqh Al Imam Al-Shafi'i*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Al-Suyuti, A. (1988). *Hakikat Al Sunnah Wa Al Bidah*. AlSaudiah: Al-Rasheed Press

Al-Tabari, M. (1967). *History of Al-Tabari = History of the Messengers and Kings*. (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Turath.

Al-Tabari, M. (2000). *Jami' al-Bayan fi Ta'weel Al Qur'an*. (1st ed.). Beirut: Al-Resala Establishment.

Al-Tamimi, A. (1957).*Fath Al-Majid Sharh Kitab Al Tawheed*. (7th ed.). Cairo: Al-Sunnah Muhammadiyah Press.

Al-Taweel, Y. (2010). *Al Hamlah Al Salebıah Ala Al Alam Al Islamı Wa Al Alam*. (2nd ed.). Egypt: Voice of the Arab Kalam.

Al-Tirmidhi, M. (1998). *Sunan al-Tirmidhi*. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Zamakhshari, M. (1986). *Al-Kashf An Haqaek Ghawamid Al Tanzeel*. (3rd ed.), Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Zayd, Z. (2005). *Al Tasamoh Fe Al Islam*.

Al-Zubaidi, M. (n.d). *Taj AlAroos Min Jawaher Alkamoos*. Kuwait: Dar Al-Hedaya, dun bayanat nashr.

Atta, A. (2001). *Al-Mufid Fe Mohemat Al Tawheed*. (1st ed.). Nablus- Palastain: Dar AlEilam

Awaji, G. (2001). *Firak Mo'aserah Tontasab Ela Al Islam Wa Baian Mawqif Al Islam Minha*. (4th ed.) Jeddah: Al-Asriya Al-Dhahabiya Library.

Dawood, S. (n.d). *Sunan Abi Dawood*. Sida – Beirut: Modern Library.

Djait, K. (n.d). Islam Wa Hoqook Al Insan Fe Doo' Al Motaghaierat Al Aalamiah. *Journal of the Islamic Fiqh Academy*.

Hajar, A. (1959). *Fath al-Bari*, *Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar AlMaarefah

Ibn al-Bay', M. (1990). *Al-Mustadrak Ala Al Sahihin*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya

Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, M. (1994 m), *Zad al-Ma'ad fi Hade al-Ebbad*, (27th Edn), Beirut: Al-Risala Establishment, Kuwait: Al-Manar Islamic Library

Ibn Faris, A. (1979). *A Dictionary of Language Standards*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Katheer, A, (1998). *Tafseer Al Qur'an Al Atheem.* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Manzoor, M. (1993). *Lisan Al Arab*. (3rd ed.). Beirut: Dar Sader

Ibn Qayyim al-Jawziyya, M. (1996). *Hedayat al-Hiyara Fe Ajwibat Alyahood Wa Alnasara.* (1st ed.). Jeddah - Saudi Arabia: Dar al-Qalam - Dar al-Shamiya

Ibn Qayyim al-Jawziyya, M. (2002). *Ahkam Ahl Al Dhimmah (scientific)*. (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1991). *Iilam Almowaqieen an Rab Alalameen*. (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1997). *Ahkam Ahl Al Dhimmah*. (1st ed.). Dammam: Ramadi Publishing.

Ibn Rushd, M. (2004). *Bidaiyet Al Mujtahid Wa Nihaiet Al Moqtasid*. Cairo: Dar Al-Hadith

Ibn Saad, M. (1990). *Al-Tabaqat Al-Kubra*. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Taymiyyah, A. (n.d). *Tahtheeb Iktidaa Alsirat Almostakeem*. Beheira – Egypt: Library of Dar Al Uloom

Ibn Zanjaweh, H. (1986). *Alamwal*. (1st ed.). Saudi Arabia: King Faisal Center for Research and Islamic Studies.

Kalaji, M. & Quneibi, H. (1988). *Mojam Loghat Al Foqahaa*. (2nd ed.). Jordan: Dar Al-Nafais.

Karkour, N. (2010). *Hoqook Al Insan Bain Al Mafhoom Al Gharbi Wa Al Islami Dirash Fe Horiet Al Aqeedah*. Algeria: Dar Al Jamia Al Jadida.

Mohsen, H. (1996). *Fathallah al-Hamid al-Majid fi Sharh Kitab al-Tawhid*. (1st ed.). Riyad: Dar al-Muayyad.

Qudamah Al-Maqdisi, A, (1968). *Al-Mughni*. Cairo: Egyption Library

Rabih, A. (2017). *Al Thaqafah Al Islamiah Madkhal Wa Asasiat*. (1st ed.). United Arab Emirates – Lebanon: Dar Al-Kitab Al-Jami.

Saqr, S. (n.d). *Al Rad Ala Al-Lama'.* Alexandria: Dar of the Rightly-Guided Caliphs.

Shadi, A. (1995). Maqalit Montaha Al Tasamoh. *Al Waai Al Islami, Ministry of Endowments and Islamic Affairs*, 349.

Tahoun, A. (1998). *Horiet Al Aqeedah Fe Al Share'ah Al Islamiah*. (1st ed.). Egypt: Itrak Publishing.